بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لله اولا وثانيا • ولسان الثناء اليه ثانيا •
وعلى افضل رسله واله مصليا • وفجاة الصلوات
مجليا ومصليا وبعد فان العبد المتوسل الى الله
بافوى الذريعة • عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة
سعد جده • وفتح جده • يقول لما وفقني الله بتاليف
تنقيح الاصول • اردت ان اشرح مشكلاته • وافتح
مغلقاته • معرضا عن شرح المواضع التي من لم يحلها
بغير اطناب • لا يحل له النظر في ذلك الكتاب •
واعلم اني لما سودت كتاب التنقيح وشاع بعض
الاصحاب الى انتساخه ومباحثته • وانتشر النسخ
في بعض الاطراف • ثم بعد ذلك وقع فيه قليل
من التغييرات • وشيء من الحبي والاثبات • فكتبت
في هذا الشرح عبارة المتن على النمط الذي تقرر عندي
لتغير النسخ المكتوبة قبل التنبيه لهذا النمط • ثم

لما تيسر اتمامه • وفض بالاختتام ختامه • مشتملا
على تعريفات • وحجج موسسة على قواعد المعقول •
وتفريعات مرتبطة بضوابط الاصول • وترتيب
انيق لم يسبق على مثاله احد • مع توفيق اغامض
لم يبلغ فيه مراد هذا العلم الى هذا الامد • سميته
هذا الكتاب بالتوضيح • في حل غوامض التنقيح
والله تعالى مسؤول ان يعصم عن الخطاء والخلل
كلامنا • وعن التهور والزلل اقلامنا واقدامنا •
اليه يصعد الكلم الطيب • افتتح بالضمير قبل الذكر
ليدل على حضوره في الذهن فان ذكر الله تعالى كيف
لا يكون في الذهن عند افتتاح الكلام كقوله تعالى
وبالحق انزلناه وبالحق نزل • وفي انه لقرآن كريم
وقوله الطيب صفة الكلم والكلم ان كان جمعا وكل
جمع يفرق بينه وبين واحده بالتاء يجوز في وصفه
التذكير والتانيث نحو نخل خاوية وخمل منقعر •
من تحامد لاصولها عن مشارع الشرع ماء • ولوزعها
من قبل القبول بناء • القبلي الاولى ريح الصبا • على ان
جعل اصول الشريعة مهمة المباني • وفروعها دقيقة
المعاني • اي لطيفة الاطراف والجوانب • دقيقة المعا

بنى على اربعة اركان قصد الاحكام واحكمه بالمحكمات
غاية الاحكام وجعل المتشابهات مقصورات
خيام الاستتار ابتلاء لقلوب الراسخين
فان انزال المتشابهات على من ذهبنا وهو الوقف اللازم
على قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله لا يتلاءم الترابط بين
في العلم بالكنه عنان ذهنهم عن التفكر فيها
والوصل الى ما يشتاق اليه من العلم بالاسرار التي
اودعها فيها ولم يظهر احدا من خلقه عليها
والنصوص منصة عرايس ابكار افكار المتفكرين
منصة العروس مكان يرفع العروس عليه للجلوة
وكشف القناع عن جمال بحلاة كتابه بسنة نبيه
المصطفى وفصل خطابه اى للخطأ الفاصلين
للحق والباطل صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
مارفع اعلام الدين باجماع المجتهدين ووضع
معالم العلم على مسالك المعتبرين اراد بمعالم العلم
العلل التي يعلم القايس بها الحكم في المقيس واراد بالمعتبرين
بكسر الباء القايسين ومسالكهم هي مواقع سلوكهم
باقدام الفكر من موارد النصوص الى الاحكام الثابتة
في الفروع فغراء سلوكهم هو لفظ النص فيعبر في

ما رفع اى بادام راية الدين ما رفعه غاية باجماع المجتهدين
ما رفعه غاية ما يوضع ومنصوب لا يخفض مدح

منه الى معانيه اللغوية الظاهرة ثم منها الى معانيها الشرعية
الباطنة فيجعل فيها علامات وامارات وضعها الشارع
ليستدل بها على مقاصدهم ولما قال بنى على اربعة اركان
قصد الاحكام ذكر الاركان الاربعة وهي الكتاب
والسنة والاجماع والقياس على الوجه الذي بنى
الشارع قصد الاحكام عليها وبعد فان العبد
المتوسل الى الله تعالى بافوى الذريعة عبيد الله بن
مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وجد سعده
يقول لما رأيت في العلماء مذهبين في كل عهد وزمان
على مباحثه اصول الفقه اى مقبلين عليها من اكب
على وجهه سقط عليه فان من اقبل على الشئ
غاية الاقبال فكانه كب عليه للشيخ الامام
مفتي الائمة العظام فخر الاسلام على اليزدوي
بوأه الله تعالى دار السلام وهو كتاب جليل الشان
باهر البرهان مركوز كنوز معانيه في ضمن عباراته
ورموز غوامض نكته في دقايق اشاراته ووجدت
بعضهم طاعنين على ظواهر الفاظه لقصور نظرهم
عن مواقع لحاظه اى لا يدركون بامعان النظر
ما تدركه هو بالحاظ عينه من غير ان ينظر اليه قصدا

الشيخ الامام

اردت تنقيحه وتنظيمه وحاولت اي طلبت تبيين
مراده وتفهيمه وعلى قواعد المعقول تأسيسه وتقويمه
مورداً فيه زبدة مباحث المحصول واصول الامام
المدقق جمال العرب ابن الحاجب مع تحقيقات
بديعة وتدقيقات غامضة منيعة يخلو الكتب عنها
سالكاً فيه مسلك الضبط والايجاز منتسباً
باهداب السحر ممتسكاً بعروة الايجاز اختار في الايجاز
العروة وفي السحر الاهداب لان الايجاز اقوى
واوثق من السحر واختار في العروة لفظ الواحد
وفي الاهداب لفظ الجمع لان الايجاز في الكلام ان
يؤدي المعنى بطريق هو ابلغ من جميع ما عداه من الطرق
ولا يكون هذا الا واحداً واما السحر في الكلام فهو دقة
الايجاز وطرفه فوق الواحد فاورد فيه لفظ الجمع
وسميته بتنقيح الاصول والله تعالى مسئول
ان ينتفع به مؤلفه وكاتبه وقارئه وطالبه ويجعله
خالصاً لوجهه الكريم انه هو البر الرحيم

اصول الفقه اي هذا اصول الفقه او اصول
الفقه ما هي فنعرفهما اولاً باعتبار الاضافة وثانياً
باعتبار انه لقب لعلم مخصوص اما تعريفهما باعتبار

الاضافة

الاضافة فيحتاج الى تعريف المضاف والمضاف اليه
فقال الاصل ما يبتنى عليه غيره فالابتناء شامل
للابتناء الحسي وهو ظاهر والابتناء العقلي وهو
ترتب الحكم على دليله وتعريفه بالمحتاج اليه لا يطرد
وقد عرف الامام في المحصول بهذا واعلم ان التعريف
اما حقيقي كتعريف الماهيات الحقيقية واما اسمي كتعريف
الماهيات الاعتبارية كما اذا ركبنا شيئاً من امور
هي اجزاؤه باعتبار تركيبنا ثم وضعنا لهذا المركب
اسماً كالاصل والفقه والجنس والنوع ونحوها فالتعريف
الاسمي تبيين ان هذا الاسم لاي شئ وضع وشرط
لكلا التعريفين الطرد اي كل ما صدق عليه المحدود صدق
عليه الحد والعكس اي كل ما صدق عليه المحدود
صدق عليه الحد فاذا قيل في تعريف الانسان
انه حيوان ماش لا يطرد ولو قيل حيوان كاتب
بالفعل لا ينعكس ولا شك ان تعريف الاصل
تعريف اسمي اي بيان ان لفظ الاصل لاي شئ
وضع فالتعريف الذي ذكر في المحصول لا يطرد
لانه اي الاصل لا يطلق على الفاعل اي العلة الفاعلية
والصورة اي العلة الصورية والغائية اي العلة الغائية

تعريف الاصل

اختيار التبيب فحاصل في الخيار فلان تنقد بالاكراه
اي الاقوال التي لا تنفسخ بالاكراه وهو يفسد الاختيار
اولى وجه الاولوية ان في الهزل اختيار المباشرة والرضا
بها ثابتان لكن انتفاء الحكم والرضاء به منتفيان
اما الاكراه فالرضاء بالتبيب والحكم منتف فيهم اما اختيار
التبيب فحاصل في الاكراه مع الفساد فان كان الطلاق
والعتاق واقعين في الهزل من غير اختيار الحكم والرضا
به فوقوعهما في الاكراه مع فساد الاختيار اولى
هذا ما قالوا ولكن يرد عليه ان اختيار التبيب والرضا
به حاصل في الهزل بدون الفساد اما في الاكراه
فالرضا بالتبيب اصلا واختيار التبيب وجد مع الفساد
فلا يلزم من الوقوع في الهزل الوقوع في الاكراه واذا
اتصل بقبلي المال اي اذا اتصل الاكراه بقبلي المال في
الطلاق يقع الطلاق بلا مال لانه اي الاكراه يعدم
الرضاء بالتبيب والحكم فكان المال لم يوجد فلم يتوقف
الطلاق عليه اي على المال كما في خلع الصغيرة فانه
يقع الطلاق بلا مال بخلاف الهزل اما عند ابي حنيفة رح
فلان الرضاء بالتبيب ثابت اي في الهزل دون الحكم
فيصح ايجاب المال فيتوقف الطلاق عليه اي على المال

في الخلع

في الخلع بطريق الهزل كما في خيار الشرط في جانبيهما
اي اذا خالعها بشرط الخيار لهما فيتوقف الطلاق على
قبضها المال وانما قال في جانبيهما لان شرط الخيار في جانب
الزوج لا يصح في الخلع لما عرف ان الخلع يمين في حقه
معاوضة في حقهما ولما عندهما فالهزل لا يؤثر في
بدل الخلع فيجب وان كانت مما ينفسخ ويتوقف
على الرضاء كالبيع والاجارة تفسد والمكره وغيرهما
لعدم الرضاء وكذا الاقارير كلها لقيام الدليل على عدم
التجربة والافعال منها ما لا يحتمل ذلك اي كان الفاعل
آلة للحامل كالاكل والشرب والزنا فيقتصر على الفاعل
ومنها ما يحتمل فان لزم من جعله آلة تبديل المحل الجناية
يقتصر عليه ايضا لان في تبديل المحل مخالفة الحامل وفيهما
بطلان الاكراه كاكراه المحرم على قتل الصيد لانه انما
حمله على الجناية على احرامه ولو جعل آلة يصير المحل احرام
الحامل وكاكراه على البيع والتسليم فالتسليم يقتضي طلب
لانه اكرهه على تسليم المبيع ولو جعل آلة يصير تسليم
المغصوب وتتبدل ذات الفعل ايضا فان البيع حينئذ
يصير غصبا والاعتاق وان كان لا يحتمل ذلك
اي لا يحتمل كون الفاعل آلة للحامل لانه من الاقوال لكن

هنا ٧

الاتلاف فعل يجتمل فالحاصل ان الاعتاف تصرف
قولي لكنه اتلاف ففي المعنى الاول لم يجعل آلة فيضمن
على الفاعل وفي المعنى الثاني وهو الاتلاف جعل آلة
فيضمن الحامل فهذا معنى قوله لكن الاتلاف فعل يحتمل
فينتقل الى الحامل فيضمن ويكون الولاء للفاعل
لانه من حيث انه اعتاف يقتصر على الفاعل وان
لم يلزم منه التبديل اي وان لم يلزم من جعله آلة تبديل
محل الجناية بجعل آلة كالاتلاف المال والنفس فيصير
كانه ضربه عليه واتلفه فيخرج الفاعل من البين فيضاف
الى الحامل ابتداء فيجب الجناية عليه فقط اي على الحامل
فان كان عمدا يقتص هو فقط لكن في الاثم لا يمكن
جعله آلة لانه اكره بالجناية على دينه ولو جعل آلة
لنسبل لمحل الجناية فيأثم كل منهما والمحرمات انواع
حرمة لا تسقط ولا يدخلها الرخصة كالقتل والزنا
والزنا لان دليل الرخصة خوف الهلاك وهما
في ذلك سواء اي القاتل والمقتول واذا كانا سواء
لا يحل للفاعل قتل غيره ليتخلص نفسه ولو اجرح الغير
اي اذا اكره على جرح الغير بالقتل لا يحل له الجرح
ولو جرح نفسه حتى لو اكره على قطع يده بالقتل

حل

حل له لان حرمة نفسه فوق حرمة يده ولا كذلك بالنسبة
الى الغير والزنا قتل معنى فان ولد الزنا بمنزلة الهالك
فانقطاع النسبة من الغير هلاك فان اكره على الزنا
لا يحل الزنا وحرمة تسقط كالميتة والخمر والخنزير فالاكراه
الملجئ يبيحها لان الاستثناء من الحرمة حل وهو
قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه حتى ان تناول يباح له اثم لاغير الملجئ اي لا يبيحها
غير الملجئ لعدم الضرورة وحرمة لا تسقط لكن يحتمل
الرخصة وهي اما في حقوق الله التي لا تحتمل السقوط
كاجراء كلمة الكفر فان الايمان لا يحتمل السقوط ابدا
واما في حقوق التي تحتمل السقوط في الجملة كالهبة
فيرخص بالملجئ وان صبر صار شهيدا وفرق في فصل
الرخصة وزنى المرأة من هذا القسم اذ ليس فيه معنى
قطع النسب بخلاف زناه اي اذا اكره المرأة
على الزنا بالملجئ رخصها فان حرمة الزنا عليها
حق الله تعالى وليس من باب الاكراه على قتل
النفس اذ في زنا المرأة ليس قطع النسب اذ النسب
من المرأة فلا يكون بمنزلة قتل النفس بخلاف زنا
الرجل فانه بمنزلة القتل لانه قطع النسب

ولما رخص زناها بالمجئ لا لحقه بغير المجئ للشبهة وهي
هي اذا اكرهت المرأة على الزنا بالمجئ يكون زناها
مرخصا فينبغي انها ان زنت بالاكراه بغير المجئ يكون
في زناها شبهة الرخصة فلا تحد اما الرجل فزناه
لا يرخص بالمجئ فان زنى بغير المجئ يحد لصم شبهة
الرخصة واما في حقوق العباد كاتلاف مال المسلم
وحكمه حكم اخويه اي في انه يرخص بالمجئ وان
صبر صار شهيدا والمراد باخويه رمية لا تحتمل السقوط
وحرمة تحتمل السقوط لكنهما لم تسقط وهما حق الله تعالى
ويجب الضمان لوجود العصمة والله ولي العصمة
والتوفيق وبيده ازمة التحقيق

فرغ وقع الفراغ من تبييض الرسالة الموجزة والبحاكة المعجزة
التي ما كتب مثلها في غابر الزمان متداولة بين فحول العلماء
والاعيان علي بن العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي
عفو ربه القدير المنزه عن الشريك والنظير عثمان بن محمد الانطاكي
رجيا من الله عفو ذنبه الصغير والكبير ومن رسوله شفاعة تنجيه
من عذاب السعير لسنة ستين والف من الهجرة النبوية عليه
افضل التحية والتسليم نزه اسماعنا عن اللغو ونفوسنا

عن الهوى واللغو

عن الهوى واللغو وقلوبنا عن الغفلة واللغو اللهم
فهم منطوق الحكمة بحق اسمائك الحسنى ياخالق العباد
وهو نهاية المراد والله الهادي الى سبيل الرشاد

تملكه بشراء صحيح
وانا الفقير الناس ابن
المرحوم مصطفى
سنة ١٠٧٧
٢ ذي الحجة
١٥